وانما يتكرر بتعدد النسك كما فى الحسن وغيره وكفارتها يحرم عليهما
الطيب شما ومسوطا واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن فى احرامك واتق الطيب فى طعامك وامسك
على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغى للمحرم
ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم فسواء كان
حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفى الصحيح وغيره انما يحرم
عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره
للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر فى رواية مكان الورس العود واضاف فى النهاية
الى الاربعة الكافور ولعل التحريم بتقريبه المحرم ميتا كما ياتى فالحى اولى ولا باس
بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفى الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة
قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر فى المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع
وفى النباتات الطيبة كالورد والبنفسج خلاف وفى الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم
وفى الاخر لا باس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت
محرم ومن اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما فى
الصحاح وحرم فى الدروس القبض عليه من كريه الرائحة اخذا بظاهر النهى وهو حوط
ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله بالكافور
ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح عن المحرم اذا مات
كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا
كفارة الطيب دم بالاجماع والصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب
فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفى رواية

الطيب فى زادك

١٠٦

الطيب فى زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع
وفى معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان يحرم عليهما الادهان
للنهى عنه فى الصحاح ولا خلاف فى المطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت
رائحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على راى للخبر المقطوع
واما غير المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين ولمورد بهما حال الضرورة ولا خلاف فيه
واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقى اثره بعده قياسا على المطيب وليس بشيء
بل يرده الحسن وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعمالها اختيارا يحرم
عليهما الاكتحال بما فيه الطيب وبالسوداء والنظر فى المراة للنهى عن الثلثة فى
الصحاح المستفيضة وعلل فيه الاخيران بانهما من الزينة وكرههما فى الخلاف
وهو شاذ كقول القاضى بكراهة الاول قال الله تعالى ولا تحلقوا
رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للاية والصحاح المستفيضة
منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع
الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية والصحيح فى سبب نزولها وفيه ان الصيام
ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة و
عليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع
ضعفه الا اشباع العشرة وخير فى التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر
ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق الا فى الجواز والمنع ويحتمل تعين الشاة لغير المضطر

Copyright © King Saud University